

نزاهة الصفقات العمومية ومرونة إجراءاتها: المعادلة الصعبة

سهام دريس⁽¹⁾،

(1) أستاذة مساعدة قسم "أ"، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: sihem.driss@univ-bejaia.dz

الملخص:

تُعَدّ الصفقات العمومية من أهم العقود التي تُعرف مرحلة تكوينها تأطيراً قانونياً مكثفاً وإجراءات شكلية مطوّلة، وكل هذا بغرض سد الأبواب على ظاهرة الفساد التي عَرَفَتْ تزايداً مذهلاً، إلا أنه وبالموازاة ظهرت الحاجة إلى وضع إطار تنظيمي حقيقي يمتاز بالمرونة لتجاوز بعض العقبات والظروف العاجلة والاستثنائية ولمواكبة العصر الحديث: عصر الرقمنة.

الكلمات المفتاحية:

الصفقات، التفاوض، الرقمنة، النزاهة.

تاريخ إرسال المقال: 2025/10/14، تاريخ قبول المقال: 2026/01/11، تاريخ نشر المقال: 2026/06/30

المؤلف المراسل: سهام دريس، sihem.driss@univ-bejaia.dz

The Integrity of Public Procurement & Flexibility of their Procedures: the Difficult Equation

Abstract:

Public procurement is one of the most important types of contracts, the formation stage of which is characterized by strict legal procedures and highly formalized requirements, all aimed at preventing the phenomenon of corruption, which has witnessed a significant increase. However, in parallel, the need has emerged to establish a regulatory framework characterized by flexibility in order to overcome certain obstacles and urgent or exceptional circumstances, and to keep pace with the modern era of digitalization.

Keywords:

Public procurement, negotiation procedure, digitalization, integrity.

L'intégrité des marchés publics et flexibilité de leurs procédures: l'équation difficile

Résumé:

Les marchés publics constituent l'une des catégories contractuelles les plus importantes de l'action administrative. À ce titre, leur phase de formation est soumise à un encadrement juridique rigoureux ainsi qu'à des procédures longues et complexes, destinés à garantir la transparence, l'égalité de traitement des candidats et la prévention des atteintes à la probité publique, notamment des phénomènes de corruption. Toutefois, parallèlement à ces exigences de contrôle et de régulation, la nécessité s'est imposée d'instaurer un cadre juridique plus souple permettant de faire face à des situations exceptionnelles d'urgence et de répondre aux mutations induites par l'évolution technologique et la transformation numérique. Cette recherche d'équilibre entre la rigueur procédurale et la flexibilité réglementaire constitue aujourd'hui l'un des principaux enjeux du régime juridique des marchés publics.

Mots clés :

Marchés publics, Procédure négociée, Numérisation.

مقدمة

إنّ إعمال المنافسة الحقيقية العادلة في مجال الصفقات العمومية تُعدّ من الأعمدة الكفيلة بتحقيق نجاعة الصفقة وحسن استخدام المال العام بما تمنحه من تنوّع في العروض، غير ذلك سيترتب عنه أداء سيء يتجسّد في صورة أسعار مبالغ فيها وتأخّر في الإنجاز والرداءة¹، ما يستلزم أن تكون النزاهة أحد الدعائم الرئيسية المرافقة لمنح الصفقات.

تجدر الإشارة إلى أنّ هذه المنافسة النزيهة تضبطها وتتحكّم فيها إجراءات طويلة ومعقّدة ممّا يستدعي تحرير المصلحة المتعاقدة والتخفيف من تقييدها من خلال منحها هامش من الحرّية في التعاقد تجسيدا لمبدأ المرونة واعتباراً لبعض الظروف التي تداهمها، من هذا المنطلق اعترف المشرّع الجزائري للمصلحة المتعاقدة بالحق في التعاقد عن طريق التفاوض بنوعيه، بعيداً عن الإجراءات الشكلية والطويلة، إلّا أنّ التجارب أثبتت التوظيف الخاطئ لهذا الأسلوب الذي يتعمّد من خلاله ممثلو المصلحة المتعاقدة إلى استخدامه كثغرة قانونية يختبئون وراءها لإفشال المنافسة ومنح الصفقة لمن ليس مؤهلاً بها.

كلّ هذه التراكمات جعلت صفقات التفاوض أكثر الصفقات عرضة للفساد، ووَضَعَت المشرّع الجزائري أمام تحدّي حقيقي صعب المنال من خلال محاولة الموازنة بين صفقات مبنية على المنافسة النزيهة، ومصلحة متعاقدة محرّرة من القيود الشكلية الإجرائية المفروضة، وعلى هذا الأساس قمنا بطرح الإشكالية التالية:

إلى أيّ مدى وُفِّقت الترسّانة القانونية الجزائرية في الجمع بين صفقات نزيهة شفافة بإجراءات بسيطة ومرنة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين، وذلك بالتطرّق إلى الأساليب الاستثنائية لتفعيل المرونة في الصفقات العمومية ومظاهر الحماية القانونية لانعكاساتها (المبحث الأوّل)، وخصّصنا (المبحث الثاني) لتكريس الرّقمنة في مجال الصفقات العمومية لكونها الأمل في صفقات شفافة بإجراءات مبسّطة.

¹ بعبطيش جمال، الفساد في الصفقات العمومية: أساليب الفساد في الصفقات العمومية (منهجية التحري في الصفقات العمومية)، برتي للنشر، الجزائر، 2023، ص.114.

المبحث الأول: تبني المشرع الجزائري أساليب إبرام استثنائية في الصفقات العمومية تفعيلا للسرعة والمرونة

كثيراً ما تحتاج المصالح المتعاقدة إلى تبني سياسة تبسيط إجراءات العقود العامة إشباعاً للحاجات العامة، وكضرورة تفرضها الاستجابة لبعض الظروف الاستثنائية، ما جعل المشرع يجيز التعاقد بأساليب إبرام متميزة بمبادئها²، حالاتها وإجراءاتها وتكفل السرعة والمرونة، أُطلق عليها تسمية التفاوض (المطلب الأول)، غير أنه تم التأكد خلال الممارسات أن إطلاق يد الإدارة في إطار سلطتها التقديرية قد يؤدي حتماً إلى الخروج والانحراف عن المبادئ التي تمسكت بها الأنظمة القانونية لاسيما قواعد النزاهة والمنافسة الشريفة.

من هذا المنطلق، ظهرت ضرورة وضع قانون يتميز بخاصية الازدواجية مرن وحرص في نفس الوقت، وهو ما حاول النظام القانوني الجزائري تفعيله من خلال تكريس التفاوض كأسلوب من أساليب إبرام الصفقات العمومية، وفي الوقت ذاته ضبط قواعد وشروط إعماله مؤكداً على صفته الاستثنائية ومراعاة تدابير الوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقرير حق اللجوء إلى التعاقد بأسلوب التفاوض

إن قانون الصفقات العمومية قد أرسى على مبدأ المنافسة ما قبل التعاقدية، لما تمنحه من تنوع جدي في العروض، وجعله القاعدة المثلى في التعاقد، إلا أنه تداركاً للظروف التي قد تُداهم المصلحة المتعاقدة أباح لها ذات القانون تخصيص الصفقة لمتعامل واحد فيمن تراه قادراً، مؤهلاً مالياً وتقنياً دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ذلك عن طريق أسلوب التفاوض³ المعترف به قانوناً بموجب نص المادة 40 من القانون رقم 12-23 مؤكداً في

² الجدير بالذكر أن دراستنا منصبة حول التفاوض كأسلوب استثنائي للتعاقد في الصفقات العمومية في حين في حالة وضع المشرع بموجب القانون رقم 12-23 الحد المطلوب كمعيار مميز للصفقة العمومية وفي الحالة المخالفة، أي أمام وضعية كانت فيها الحدود المالية أقل من العتبة المطلوبة لإبرام صفقة عمومية، تلجأ المصلحة المتعاقدة لإجراء الاستشارة. للمزيد من التفاصيل انظر: المادة 18 من القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

³ تبني المشرع الجزائري مصطلح إجراء التفاوض بموجب القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج. عدد 51، صادر في 06 أوت سنة 2023. بعدما استغنى عن مصطلح التراضي، ويقصد بالتفاوض تلك التقنية التي تقوم على جوهر أساسي وهي المساومة التي يحاول من خلالها كل طرف اقتراح عروض تكون خاصة لمصلحته وفي الوقت نفسه مقبولة من الطرف الآخر، بالنسبة للمشرع الفرنسي اعتمد على مصطلح marchés négociés بينما كانت التسمية في السابق Les marchés de gré à gré، للتفصيل أكثر حول الموضوع راجع:

نفس السياق وبموجب نفس النص طابعه الاستثنائي⁴، وتسليط الضوء على هذا الأسلوب يكون بالتطرق إلى مفهومه ونوعيه (الفرع الأول) والوقوف عند تنظيمه القانوني لاسيما تجريده من الإجراءات الشكلية المعقدة والطويلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم أسلوب التفاوض

يُعتبر أسلوب التفاوض أسلوب إبرام متميز الإجراءات تفرضه الضرورة ومناطه هي المفاوضات والمنافسة الضيقة والمحدودة، إلا أنّ الإحاطة به لن تتحقق إلا من خلال تعريفه (أولاً) وتحديد مختلف أنواعه (ثانياً).
أولاً: تعريف أسلوب التفاوض: يُعتبر التفاوض أسلوباً مبنياً على الحوار والمناقشة والتفاعل بين طرفين أو أكثر بصدد موضوع معين لحسم الخلافات والتوفيق بين المصالح المتعارضة والوصول إلى اتفاق⁵، عرّفه القانون رقم 12-23 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في نص المادة 40 كما يلي: "إجراء التفاوض هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة"⁶، لتضيف الفقرة 02 من ذات المادة أنّه: "يسمح إجراء التفاوض للمصلحة المتعاقدة بالتفاوض بشأن الأسعار وشروط تنفيذ الصفقة العمومية"⁷.

إنّ النص المذكور أعلاه جاء عاماً واسع النطاق مطابق حرفياً لتعريف التراضي الذي تبناه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام⁸، فالتعديل الذي كان يُنتظر منه الكثير لم يأت بجديد بل لا يُعدّ سوى تأكيداً للحرية الواسعة الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في انتقاء المتعاقد.

- FROMAEFAT Victoria, La place de la négociation dans les marchés publics, Mémoire pour l'obtention d'un Master en droit privé, faculté de droit et sciences politiques, Université Montpellier, 2011, p.11.

⁴ بعد الاطلاع على النص المذكور أعلاه يُفهم أنّ إجراء التفاوض المباشر هو الوحيد الذي أقرّ له القانون صراحة استثنائته، في حين لم يشر إلى استثنائية التفاوض بعد الاستشارة، وذلك بالرغم من تقييد حالات اللجوء إليه وتأكيد نص المادة 39 من نفس القانون أنّ التعاقد يكون دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ممّا يفيد كذلك طابعه الاستثنائي.

⁵ براهامي فائزة، "تقنيات التفاوض"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2025، ص.59.

⁶ قانون رقم 12-23، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

⁷ المرجع نفسه.

⁸ مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرّخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري حدّد نطاق إعمال المفاوضات في مجال الصفقات العمومية وسمح بإتاحة مجال للتفاوض فيما يتعلّق بشروط تنفيذ الصفقة التي يمكن أن تدور حول شروط الإنجاز المادي للصفقة مثل ما يتعلّق بالمواصفات والمعايير التقنية، وكذا سمح التفاوض بشأن الأسعار أي ما تعلّق بالسقف المالي للصفقة إن كان السعر المحدّد ثابتاً أو قابلاً للمراجعة⁹.

ثانياً: أشكال التفاوض: أكّد نص المادة 40 فقرة 02 من القانون رقم 12-23 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،¹⁰ على أنّ التفاوض يمكن أن يتّخذ صورتين تتمثل الأولى في التفاوض المباشر، أمّا الصورة الثانية تتمثل في التفاوض بعد الاستشارة.

1- التفاوض المباشر: يُقصد بالتفاوض المباشر أو كما كان يُطلق عليه في المرسوم الرئاسي رقم 15-247¹¹ سالف الذكر بالتراضي البسيط، ذلك الأسلوب الذي يتيح للمصلحة المتعاقدة التفاوض مباشرة مع المتعاقد معها دون اللجوء إلى إجراءات المنافسة العلنية وطلب العروض، حيث يترك هذا الأسلوب للإدارة الحريّة في اللجوء إلى متعاقد معيّن بالذات¹²، دون الدعوة للمنافسة والإشهار.

ما يميّز هذا الأسلوب التعاقدي والاستثنائي هو مروره عبر مرحلة حاسمة سابقة على التعاقد تتمثل في المناقشات والمفاوضات، على خلاف ما هو عليه الأمر في طلب العروض، أين تحضر المفاوضات بصفة مطلقة ويكون التعاقد بالرضوخ إلى دفتر شروط تمّ إعداده مسبقاً والذي يُحدّد طبيعة الأشغال والخدمات وحقوق والتزامات الطرفين وكذا الأسعار¹³، ويشترط العقد الكتابي لإبرام الصفقة بالتفاوض المباشر الذي يأخذ شكل ورقة رسمية محرّرة كتابياً أو بالكتابة الالكترونية المستحدثة.

⁹ بعطيش جمال، مرجع سابق، ص. 26.

¹⁰ قانون رقم 12-23، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

¹¹ مرسوم رئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق.

¹² فارح عائشة، "أسلوب التفاوض المباشر في إبرام الصفقات العمومية: دراسة في ضوء القانون رقم 12-23 المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 09، العدد 02، 2024، ص. 99.

¹³ قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون 12-23 والمرسوم الرئاسي 15-247، بيت الأفكار، الجزائر، 2023، ص. 89.

2- التفاوض بعد الاستشارة: يُقصد بالاستشارة مجموعة من التقنيات القانونية المستحدثة من طرف المصلحة المتعاقدة والتي تسمح بالاتصال بالعارضين¹⁴، ويُعدّ التفاوض بعد الاستشارة الذي كان يُطلق عليه سابقاً تسمية التراضي بعد الاستشارة إجراء يُعتمد عليه في حالات خاصة يسمح بإبرام صفقة بموجب استشارة بسيطة بواسطة وسائل مكتوبة بعيداً عن الإجراءات والقيود المقررة في صفقة العروض، ويحتلّ هذا الشكل مكاناً وسطاً بين العروض والتفاوض المباشر، لأنّه صيغة تدخل ضمن الصيغ التفاوضية، غير أنّه يختلف عن التفاوض المباشر لكون حرية الإدارة ليست مطلقة¹⁵.

الفرع الثاني: تجريد أسلوب التفاوض من الإجراءات الشكلية المعقّدة والطويلة

نظراً لحالات إعمال أسلوب التفاوض فقد حاول المشرّع الجزائري تأطيره بقواعد قانونية يستهدف من خلالها تحرير المصلحة المتعاقدة من القواعد الإجرائية المعقّدة استجابة لضرورة تغطية بعض الحاجات التي تستدعي السرعة، ومن هذا المنطلق، أضفى مرونة معتبرة على إجراءات التفاوض المباشر نظراً للطابع الحساس لمجال تطبيقه (أولاً)، كما قام بتبسيط الضوابط الإجرائية للتفاوض بعد الاستشارة (ثانياً).

أولاً: تكريس المرونة والسرعة في إجراءات التفاوض المباشر: يُعتبر التفاوض المباشر أكثر الأساليب مرونة وتبرز هذه الأخيرة من خلال إجراءات سيره التي يمكن حصرها أولاً في تحديد الحاجات¹⁶ للتأكد من كون الصفقة تلبي حاجة عمومية أو منفعة¹⁷، مع إعداد دفتر شروط كإجراء لاحق لتحديد الحاجيات¹⁸ بالإضافة إلى التأكد من

¹⁴ المرجع نفسه، ص. 102.

¹⁵ لكصايسي سيد أحمد، "التراضي كإجراء استثنائي لعقد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، المجلد 02، العدد 03، 2019، ص. 76.

¹⁶ إنّ أول إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة قبل الشروع في إبرام أي صفقة هو تحديد الحاجيات وهذا ما تؤكد المادة 16 من القانون رقم 12-23 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

¹⁷ بعيطيش جمال، مرجع سابق، ص. 07.

¹⁸ يرى الدكتور عمار بوضياف أنّ إعداد دفتر الشروط في مجال الصفقات العمومية إجراء جوهري لازم في كافة الصفقات العمومية، بصفته القانون العام الداخلي الذي يحكم الصفقة العمومية من الناحية التعاقدية والتقنية، ويتعيّن على المصلحة المتعاقدة إعداده ولو في حالة التفاوض، للمزيد من التفاصيل راجع: بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 12-23 يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والتنظيمات المتعلقة به، الجزء الأول: التطور، المفهوم، المجال، الأنواع، طرق إبرام الصفقات العمومية، إجراءات إبرام الصفقات العمومية، دار لاية، الجزائر، 2025، ص. 307.

قدرات المتعامل الاقتصادي سواء تقنياً مهنيًا أو ماليًا¹⁹ بالاعتماد على معطيات المتعاملين في البطاقات الموجودة لدى كل مصلحة متعاقدة التي من المفروض تكون محيئة²⁰، بعدها تقوم المصلحة المتعاقدة بتوجيه الدعوة إلى التعاقد لمن تراه قادراً على إنجاز الصفقة التي تريد تنفيذها دون اشتراط شكلية معينة وهي حرة في استعمال أي وسيلة تواصل، وهذه الدعوة قد تكون موجّهة للمتعاملين الذين سبق لها وأن تعاملت معهم سابقاً، أو في الذين تتعامل معهم لكن موجودة أسماءهم بالبطاقات الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين²¹.

بعدها يأتي آخر إجراء يتمثل في إسناد الصفقة بطريقة مباشرة للمتعامل الذي اختارته بعد تأكدها من قدراته، والتفاوض معه على جميع بنود وشروط العقد، ويجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها²².

ثانياً: تبسيط إجراءات التعاقد بأسلوب التفاوض بعد الاستشارة: صُنّف أسلوب التفاوض بعد الاستشارة كنمط ثانٍ من أنماط التفاوض، غير أنه يضمن قسطاً أكبر من المنافسة على خلاف التفاوض المباشر، لكن بإجراءات أخف حدة من إجراءات طلب العروض²³، والمصلحة المتعاقدة ملزمة قبل الشروع في الاستشارة بإعداد دفتر شروط بعد أن تكون قد سَطّرت حاجاتها ورسمت أهدافها، بالإضافة إلى دعوة المتعاملين بهدف استشارتهم عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية المعتمدة²⁴، وتكون الدعوة للتعاقد موجّهة سواء للمؤسسات المُشارِكة في أسلوب طلب العروض والتي لم يرس عليها عرض، أو

¹⁹ راجع نص المادة 43 من القانون رقم 12-23، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

²⁰ راجع نص المادة 45 من المرجع نفسه.

²¹ قدوج حمامة، مرجع سابق، ص. 100.

²² وهذا ما تفرضه نص المادة 44 من القانون رقم 12-23، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

²³ حمودي محمد بن هاشمي، "الاستشارة كآلية لإبرام الطلبات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 02، 2016، ص. 54.

²⁴ هذا الالتزام تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 46 من القانون رقم 12-23، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

للمؤسسات غير المُشاركة²⁵، ويكون ذلك بالطبع بعد تسطير حاجاتها ورسم أهدافها عن طريق تحديد حاجاتها وإعداد دفتر شروطها²⁶.

يجب أن يحتوي ملف الاستشارة على جميع المعطيات والمواصفات التقنية والمقاييس المطابقة التي تتوفر في المنتجات والخدمات وجمع الوثائق اللازمة لهذه العملية، وبعد ذلك يُمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفتح باب المفاوضات مع المتعاملين التي تستجيب عروضهم للمتطلبات التقنية والمالية التي يستوجبها دفتر الشروط ومحتوى الصفقة²⁷ وتُختتم المفاوضات إما بإعلان عدم الجدوى، أو بإصدار قرار المنح المؤقت.

المطلب الثاني: إخضاع أسلوب التفاوض لقواعد إبرام مضبوطة تأكيداً لطابعه الاستثنائي

حرص المشرع الجزائري على تحديد الإطار القانوني الضابط لصفقات التفاوض وبذلك رَسَمَ الحالات التي يجوز للإدارة اللجوء فيها إلى هذا الأسلوب محاولاً قيد حرّيتها نظراً للحساسية التي يميّز بها هذا الأسلوب وكضرورة لوضع حد للتلاعبات المالية التي يمكن أن تتخلل عملية إبرام الصفقة العمومية خصيصاً باللجوء إلى هذا الأسلوب، ممّا جعل الترسانة القانونية الجزائرية تتبنّى التعداد الحصري للحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى أسلوب التفاوض سواء كان التفاوض مباشراً (الفرع الأول) أو كان بعد الاستشارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعداد الحصري لحالات اللجوء إلى أسلوب التفاوض المباشر

بالرغم من أنّ التشريع الحالي المنظم للصفقات العمومية يبدو في الظاهر مشابهته إلى حدّ بعيد بالتنظيم السالف من حيث الحالات التي تضمّنها، إلّا أنّ القانون الجديد للصفقات العمومية ركّز على التوجّهات الاقتصادية الجديدة للجزائر التي تبنتها كاستجابة للتحوّلات العالمية الراهنة، وفي هذا السياق يظهر الاهتمام الممنوح للمؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة التي أكّدت الحكومة الجزائرية على مرافقتها لكونها تُراهن عليها لتنويع مصادر الدخل الوطني، كما حظي الإنتاج والأداة الوطنية للإنتاج نفس الأهمية وذلك دائماً في إطار التنمية المستدامة ببعدها الاقتصادي (أولاً)، ومن الجهة المقابلة يبدو أنّ الدرس الذي أخذه الحكومة الجزائرية أثناء نقشي وباء كورونا

²⁵ بن زيان سعادة، "التراضي إجراء استثنائي في إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 03، 2021، ص.299.

²⁶ إنّ القانون 12-23 الذي يُحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية جاء خالياً من الإجراءات المتّبعة في إجراء التفاوض بعد الاستشارة، وهذا الفراغ يعدّ سلاحاً ذا حدين إذ هناك من يوظفه توظيفاً خاطئاً وهناك من يتردّد ويتخوّف منه بل توصّل موظفون إلى المطالبة بإعفائهم من مكاتب الصفقة.

²⁷ بن زيان سعادة، مرجع سابق، ص.300.

جعلها تتدارك الأوضاع وأقرت تدابير خاصة للمتعاقد في حالة الاستعجال لاسيما لما يتعلق الأمر بحالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية والكوارث التكنولوجية أو الطبيعية، بالإضافة إلى حالة الاستعجال المعلل بوجود خطر يهدد استثماراً أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة أو النظام العام، وكذا في حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، أو إذا تعلّق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعاً استعجالياً (ثانياً) وكما تُعدّ الحالة الاحتكارية سبباً قانونياً للتعاقد بأسلوب التفاوض (ثالثاً).

أولاً: التنمية المستدامة ببعدها الاقتصادي سبباً للتفاوض المباشر: إنّ النص التشريعي الجديد المنظم للصفقات يعزّز ويكرّس التوجهات الاقتصادية الجديدة للدولة الجزائرية ويظهر ذلك جلياً من خلال السماح باللجوء إلى التفاوض المباشر في إبرام الصفقات العمومية إذا كان المتعامل المتعاقد مؤسسة ناشئة حاملة للعلامة مقدّمة الخدمات في مجال الرقمنة والابتكار وذلك تماشياً والتطوّرات التكنولوجية الحاصلة وهذا الامتياز ممنوح لها²⁸. بالإضافة إلى حالة تعلّق العملية بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج التي تمّ النص عليها بموجب المادة 49 فقرة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام²⁹ والتي است حفظ بها القانون الجديد.

ثانياً: حالة الاستعجال سبباً لتبرير التعاقد بأسلوب التفاوض المباشر³⁰: واجهت الجزائر على غرار باقي دول العالم أزمات عسيرة لاسيما جائحة كوفيد 19 التي جعلتها تغيّر مسارها التعاقدية وتبني سياسة مرنة تضمن حماية الأمن العام، كما أضاف القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية كسبب يُسمح فيه باللجوء إلى التفاوض المباشر

²⁸ للتفصيل أكثر بخصوص تعريف المؤسسات الناشئة والرقمنة انظر: عقاد مهدي، يحيوي أحمد، "الرقمنة والمؤسسات الناشئة رهان الجامعة لتحقيق الإقلاع الاقتصادي - جامعة البويرة وبومرداس"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 11، العدد 01، 2024، ص.359.

²⁹ مرسوم رئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

³⁰ تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع بموجب المادة 21 من القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لمواجهة حالات الاستعجال الملح قد أتاح للمصلحة المتعاقدة الترخيص بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية بموجب قرار معلّل وهذه الحالة جاءت محدّدة لحالات الاستعجال الملح. للمزيد من التفاصيل راجع المادة المذكورة أعلاه.

لإبرام الصفقات العمومية لمواجهة الخطر الذي قد يدهم البلاد سواء صحياً أو تكنولوجياً أو في مواجهة الكوارث الطبيعية³¹.

بالإضافة إلى الحالة التي تتعلق بمشروع ذي أولوية وأهمية وطنية يكتسي طابعاً استعجالياً ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، ولقد اشترط أن لا تكون الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال متوقعة من المصلحة المتعاقدة وأن لا يكون نتيجة مناورات للماطلة من طرفها مع فرض الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء أو الحكومة حسب قيمة الصفقة، كما أشار المشرع الجزائري إلى حالة أخرى تتمثل في تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الإنسانية فمن غير المعقول إتباع الإجراءات الشكلية في إبرام الصفقة حال كون موضوع الصفقة هو توفير الحاجات الأساسية للمواطنين³².

ثالثاً: الحالة الاحتكارية سبباً مشروعاً للتفاوض المباشر: تتحقق هذه الحالة في حالة اصطدام المصلحة المتعاقدة لحالة احتكار متعامل اقتصادي واحد للخدمة موضوع الصفقة، وبالتالي في هذه الحالة لا يوجد أي مغزى للدعوة للتنافس بحكم أن الخدمة المطلوبة لا يمكن أن تنفذ إلا على يد متعامل واحد³³.

كما أشار القانون رقم 23-12 إلى حالة أخرى تتعلق بحالة منح نص تشريعي أو تنظيمي لمؤسسة عمومية خاضعة للقواعد التجارية حقاً حصرياً للقيام بمهمة الخدمة العمومية، تُنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، إلا أن هذه الحالة يمكن اعتبارها إهداراً لمبدأ المنافسة والمساواة التي حرص قانون تنظيم الصفقات العمومية على تكريسها.

الفرع الثاني: ضبط حالات التفاوض بعد الاستشارة

اعتباراً لبعض الحالات ذات الخصوصية المميزة استحدث المشرع الجزائري حلاً وسطاً أُدخل ضمن صيغ التفاوض، إلا أنه لم يجزده من عنصر المنافسة الذي يكون حاضراً في هذا الأسلوب ولو بالقسط الضئيل، ويتعلق

³¹ المرجع نفسه.

³² غير أن كلمة الحاجات الأساسية جاءت عامة مدلول واسع، فالمشرع لم يحدد قائمة لهذه الحاجيات ويُفترض أنه ترك ذلك للنصوص التنظيمية، وهذا الفراغ التشريعي يكتسي خطورة معتبرة في التلاعب بما يمكن اعتباره حاجيات أساسية، والحرية الممنوحة للإدارة غير مبررة.

³³ وفي هذا السياق صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 سبتمبر 2024 يحدد الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و/أو الفنية ذات الطابع التاريخي التي يمكن أن تكون موضوع صفقات حسب إجراء التفاوض المباشر، ج.ر.ج. عدد 63، صادر في 15 سبتمبر 2024.

الأمر بالتفاوض بعد الاستشارة الذي حاول المشرع ضبط حالاته بقواعد قانونية تعكس صفته الاستثنائية وتماشياً مع الرغبة التي تستدعيها تغطية بعض الحاجيات، وما يلاحظ في هذا الإطار أنّ المشرع الجزائري قد أتاح اللجوء إلى هذا الشكل من أشكال الإبرام في حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية (أولاً) وصفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض (ثانياً)، بالإضافة إلى حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات السيادية في الدولة (ثالثاً) وحالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع طلب عروض جديدة (رابعاً) وأخيراً حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية (خامساً).

أولاً: عندما يُعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية: حرصاً على ضمان المساواة والشفافية والمنافسة بين المترشحين لنيل مشروع الصفقة العمومية، أكد المشرع الجزائري على كون أسلوب طلب العروض هو القاعدة العامة في التعاقد³⁴، ومن بين الإجراءات الجوهرية لهذا الأسلوب هو الإعلان عن طلب العروض، الذي نظم المشرع الجزائري إجراءاته، وذلك اعتباراً لكون هذه المرحلة جوهرية في تكريس الشفافية وضمان جو تنافسي بين المترشحين على أساس معايير تضعها الإدارة مسبقاً³⁵.

وفي حالة اهتمام المترشحين بالمشروع وتأكيدهم من استيفائهم للشروط والضمانات يجوز للمترشحين التقدم إلى المصلحة المتعاقدة صاحبة الإعلان لسحب دفتر الشروط للاطلاع على بنوده وموضوعه، وفي حالة استيفائهم للبنود الواردة في دفتر الشروط يقوم بإيداع عرضه، وبعد استيفاء آجال إيداع العروض تجتمع لجنة فتح الأظرفة لفتح الظروف وتقييمها، لكن قد يحدث أن تجد اللجنة نفسها أمام مأزق غياب العروض³⁶ أو عدم جدواها بصفة

³⁴ وهذا ما أكدّه نص المادة 37 من القانون رقم 12-23 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، التي تنص على أنّ الصفقات العمومية تُبرم وفقاً لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التفاوض الذي يشكل الاستثناء.

³⁵ تياب نادية، معاشو شمس الدين، طلب العروض وجه لتجسيد مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية (دراسة على ضوء المرسوم رقم 15-247) تحت إشراف معاشو نبالي فطة، الصفقات العمومية خيار استراتيجي للنهوض بالاقتصاد الوطني، مطبعة دار إمل، الجزائر، 2023، ص.118.

³⁶ لقد كانت المادة 40 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام قد حدّدت حالات عدم جدوى طلب العروض، غير أنّ هذا النص لم يُعد له وجود في ظل القانون رقم 12-23 الذي لم يتضمن

علنية أين تكون ملزمة بإعلان حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الأولى لتقوم بإعادة الطلب بنفس دفتر الشروط وببنفس الإجراءات والشروط وإذا سجّل عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية أتاح القانون للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى أسلوب التفاوض بعد الاستشارة، ومن خلال هذا الإجراء تقوم بمراسلة المترشحين الذين شاركوا في طلب العروض الأول و/أو الثاني³⁷، كما تجيز للمصلحة المتعاقدة توسيع الاستشارة لتشمل مترشحين جدد لم يشاركوا في طلب العرض الأول وفي هذه الحالة يجب عليها نشر الإعلان عن الاستشارة³⁸، لكون الإجراء يمسّ متنافسين جدد.

ثانيا: حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض: يظهر منذ الوهلة الأولى غموض هذه الحالة واتّساع معنى المصطلحات المستعملة، والمتفق على أنّ هذه الحالة تتعلق بصفقات الدراسات واللوازم والخدمات دون الأشغال، ولقد حدّد المشرّع المعايير التي تُطبّق على هذه الصفقة وهو إمّا لموضوعها أو لضعف مستوى المنافسة أو لطابع السري للخدمات³⁹، إلّا أنّه يستمر الغموض بخصوص هذه الحالة، وتداركاً للخطر الذي قد تشكّله حاول المشرّع الجزائري أن يقلّل منه بإسناد صلاحية تحديد قائمة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة إلى مسؤول الهيئة العمومية بعد أخذ رأي لجنة الصفقات المختصة⁴⁰.

ثالثا: حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات السيادية في الدولة: تبقى هذه الحالة على غرار سابقتها غامضة ومبهمّة لاسيما ما تعلّق بمدلول المؤسسات السيادية في الدولة إن كان يُقصد بها المدنية أم العسكرية،

حالات عدم جدوى طلب العروض لكون القانون الجديد اكتفى بوضع الأحكام العامة مع الإشارة صراحة إلى الإحالة فيما يخصّ التفاصيل للتنظيم السابق، وللمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر:

- كايس شريف، عدم جدوى طلب العروض في قانون الصفقات العمومية الجزائري، تحت إشراف معاشو نبالي فطة، الصفقات العمومية خيار استراتيجي للنهوض بالاقتصاد الوطني، مطبعة دار إمل، الجزائر، 2023، ص. 76.

³⁷ المرجع نفسه، ص. 80.

³⁸ حمادي نوال، مبادئ الحوكمة ودورها في الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص. 113.

³⁹ وهذا ما نصت عليه المادة 42 فقرة 03 من القانون رقم 12-23، الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

⁴⁰ بوزيد بن محمود، "تقدير مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية المبرمة بأسلوب التراضي بعد الاستشارة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 06، 2018، ص. 197.

إلا أنّ المُعَهَّد به هو صدور قرار وزاري مشترك بين سلطة المؤسسة العمومية ذات السيادة أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني حسب الحالة والوزير المكلف بالمالية⁴¹.

رابعاً: حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع طلب عروض جديدة: تتحمل هذه الحالة في طبيعتها فراغاً وثغرات معتبرة لاسيما أنّها لم تُمَيِّز بين حالة الفسخ من جانب واحد أي من المصلحة المتعاقدة لتكون كمنطلق لتغيير أسلوب التعاقد عمداً، حيث أنّ المشرع لم يتدارك هذا الفراغ بصور القانون الجديد رقم 12-23 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية⁴²، بل ما يزيد الأمور أكثر تعقيداً هو عدم تحديده وتدقيقه للحالات التي لا تتلاءم مع طلب عروض جديدة التي يمكن لكل مصلحة متعاقدة أن تراها من زاويتها.

خامساً: حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات: تكمن هذه الحالة في منح الدولة المدنية مشاريع تنمية لدولة أخرى للتخلص من ديونها.

كما أورد القانون رقم 12-23 أحكاماً خاصة بإجراءات مخففة يُمكن للإدارة اتباعها دون الحاجة إلى الإجراءات الشكلية، وتتمثل في الصفقات العمومية لاستيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتقلبات السريعة في أسعارها، وكذا الصفقات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء، الهاتف والانترنت⁴³.

المبحث الثاني: التحوّل نحو رقمنة الصفقات العمومية الأمل لصفقات نزيهة بإجراءات بسيطة مرنة

أصبح التحوّل الرقمي ضرورة ملحة في جميع الميادين بعدما شهد العالم تحولاً رقمياً غير مسبوق في جميع المجالات والقطاعات، وتُعَدُّ التعاملات الالكترونية في العقود العامة أحد الأركان الخصبّة التي تتطلب التحوّل الرقمي، بحثاً عن الفعالية والشفافية ولكونها أكثر مجال استهلاكاً للأموال العامة، ومن هنا تحرص السلطات

⁴¹ حمادي نوال، مرجع سابق، ص. 114.

⁴² قانون رقم 12-23، الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

⁴³ انظر المادتين 22 و 23 من القانون رقم 12-23 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

العمومية على تحسين الخدمة العمومية وعصرنة الإدارة التي تعتبر قلب الاهتمام وقلب كل إصلاح إداري⁴⁴ ومن هذا المنطلق عزز القانون رقم 12-23، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية نظام الرقمنة في الصفقات العمومية، إذ خصص لها فصلا كاملاً⁴⁵ وذلك تماشياً مع توجهات الدولة الجزائرية الرامية لتجسيد التحول الرقمي في الإدارة الالكترونية (المطلب الأول) لكونها الأمل لاسترجاع هيبة المصلحة المتعاقدة بعيداً عن كل أشكال التمييز والفساد، وتركيزاً على دور الرقمنة في تفعيل الشفافية والسرعة في إجراءات الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس الرقمنة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

سعيًا لمناهضة ظاهرة الفساد الإداري الذي يعترى الصفقات العمومية ألحّ المشرع الجزائري على ضرورة التحول نحو رقمنتها وتجريدها من طابعها المادي لإحداث نقلة نوعية في نمط إبرامها، وكنيجة لذلك تم استحداث بوابة الكترونية تُعتبر الوجه الجديد الذي يُحاول به المشرع إضفاء الطابع الالكتروني على الصفقات العمومية (الفرع الأول)، كما يتّجه المشرع تدريجياً نحو إزالة الصفة المادية للصفقات العمومية بتكييف إجراءات إبرامها مع الطريقة الالكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استحداث بوابة الكترونية لنزع الصفة المادية للصفقة

يبقى استحداث البوابة الالكترونية للصفقات العمومية خطوة هامة تُحتسب كقيمة مضافة لتخطّي عراقيل ومعوّقات الطريقة الكلاسيكية في إبرام الصفقات العمومية، تُعدّ هذه البوابة نقطة وصول وحصول موحد للوثائق المتعلقة بالمعلومات الخاصة بالصفقات العمومية بسرعة وبشكل آمن⁴⁶، وكما تضمن الشفافية والمساواة وسرعة الإنجاز وتعمل على تبسيط الإجراءات، إذ تشكّل أداة لرفع الطابع المادي لإجراءات إبرام الصفقات العمومية وعصرنتها، لذا من خلال هذا الفرع سوف نتطرّق إلى تعريف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية (أولاً) أما العنصر الثاني سوف نخصّصه لمسار نشأة هذه البوابة (ثانياً).

⁴⁴ BENFARHAT Moulay Lahcen, « Modernisation de l'administration publique Algérienne : défis et enjeux », revue Algérienne de la sécurité et développement, vol.12, n°03, université Batna1, 2023, p.526.

⁴⁵ ورد عنوان الفصل الثاني من القانون رقم 12-23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية كالآتي: الرقمنة في مجال الصفقات العمومية.

⁴⁶ أفوجيل نبيلة، "دور البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في مواجهة جرائم الفساد"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص.1090.

أولاً: المقصود بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية: يقتضي الإلمام بمفهوم البوابة الإلكترونية الوقوف على عنصرين مهمين الأول يتمثل في تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أما العنصر الثاني يتمثل في نشأة هذه البوابة.

1-تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية: لقد جاءت التشريعات والتنظيمات المنظمة للصفقات العمومية خالية من تعريف للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وإنما اكتفت بالتصيص على تأسيسها، وهذا الفراغ ساد كذلك القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 17-11-2013⁴⁷ وهي القانون رقم 23-12، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية⁴⁸ الذي هذا حذو المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية⁴⁹ والرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁵⁰، وذلك بعدم تعريفه لها والتأكد فقط على استحداث القانون لها مع ذكر الجهة المسؤولة على تسييرها.

هذا الفراغ دفعنا للبحث عن التعريفات التي مُنحت لها من طرف العديد من الباحثين في هذا المجال والذين اتفقوا على اعتبار هذه البوابة بمثابة فضاء واسع يربط بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي، كما يُمكن تعريفها أيضاً على أنها آلية مستحدثة لتطبيق الرقمنة في مجال إبرام الصفقات العمومية من خلال التخلي التدريجي على كفاءات وإجراءات هذا الإبرام التقليدي المادي، وتعويضها بأخرى إلكترونية حديثة بهدف حوكمة هذه العقود وضمان الوقاية من جرائم الفساد الإداري التي تتدخل في مرحلة إبرامها⁵¹، وعُرفت أيضاً على أنها الموقع الذي تُودع فيه، ويُسمح الحصول من خلاله على الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، فهي تساعد مستعملها على الاطلاع على قاعدة البيانات بطريقة سهلة ومستقلة⁵².

⁴⁷ القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013، يُحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ج.ر.ج. ج. عدد 21، صادر في 09 أفريل 2014.

⁴⁸ قانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

⁴⁹ مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج. ج. عدد 58، صادر في 08 أكتوبر سنة 2010. (ملغى).

⁵⁰ مرسوم رئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

⁵¹ خضراوي صونيا، شاوش حميد، "رقمنة الصفقات العمومية كضمانة وقائية من الفساد الإداري - مقارنة تحليلية وفقاً لأحكام القانون 23-12"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 02، 2024، ص.232.

⁵² أفوجيل نبيلة، مرجع سابق، ص.1091.

2-نشأة البوابة الالكترونية للصفقات العمومية: تعود نية الدولة في رقمنة مجال الصفقات العمومية إلى سنة 2010 من خلال صدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية (الملغى)⁵³ والذي نصّ على إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وإحالة تحديد محتواها وطريقة سيرها لقرار يُصدره وزير المالية، ليتأخّر هذا القرار إلى غاية 17 نوفمبر 2013⁵⁴، لكن رغم الترسّانة القانونية المؤطرة لإنشاء البوابة الالكترونية فلم يتم إطلاقها بصفة رسمية إلا بعد أكثر من 10 سنوات من الانتظار، ودخلت بصفة فعلية حيز الخدمة بداية من شهر ديسمبر 2021.

ثانيا: وظائف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية: اكتسبت البوابة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية أهمية معتبرة وذلك من خلال الوظائف التي تقوم بأدائها والتي تسهل من عملية إبرام الصفقات والتي تتمثل فيما يلي:

1-النشر الإلكتروني: يُقصد بالنشر الإلكتروني الاختزان الرقمي للمعلومات مع بثّها وتوصيلها وعرضها إلكترونياً أو رقمياً عبر شبكات الاتصال، وهذه المعلومات المنشورة قد تكون نصوصاً تشريعية وتنظيمية⁵⁵ وفي قوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة والمؤسسات المستفيدة منها.

2-التسجيل: إنّ عملية التسجيل بالبوابة الالكترونية تتم عن طريق إنشاء حسابات إلكترونية من طرف المصلحة المتعاقدة وكذا المتعاملين الاقتصاديين ممّا يسمح لهم بتنفيذ المعاملات الالكترونية⁵⁶، وعملية التسجيل تتم من خلال ملء وإمضاء استمارة معلومات يحدّد نموذجها القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013⁵⁷.

⁵³ مرسوم رئاسي رقم 10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

⁵⁴ القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013، يُحدّد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، مرجع سابق.

⁵⁵ والي عبد اللطيف، دندن جمال الدين، "استحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مادة الصفقات العمومية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص.150.

⁵⁶ مؤذن عمر، بابا عمر، "البوابة الالكترونية كآلية لتكريس مبدأ شفافية إجراءات الصفقات العمومية"، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 06، العدد 01، 2024، ص.59.

⁵⁷ القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013، يُحدّد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، مرجع سابق.

3- تكوين قاعدة بيانات: تنص المادة 106 من القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على ما يلي: "تستعمل المعلومات والوثائق التي تمر عبر البوابة الالكترونية لتشكيل قاعدة بيانات في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"⁵⁸، وبهذه الصفة يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة، ويقصد بقاعدة البيانات مجموعة من البيانات المنظمة وغير المكررة والمشاركة بين أنظمة تطبيقية مختلفة، وتتكون قاعدة البيانات من جدول يتكون من سجل واحد أو أكثر⁵⁹، وهذه القاعدة تُسهل عملية البحث التي تتم بالمقابلة بين البيانات المراد العثور عليها والتي تم إدخالها من قبل الشخص الباحث عن المعلومات والبيانات الموجودة داخل قواعد البيانات على مستوى البوابة الالكترونية.

الفرع الثاني: تكيف إجراءات إبرام الصفقات العمومية مع الطريقة الالكترونية

فرضت رقمنة الصفقات العمومية نفسها كخطوة حتمية وأصبحت تُشكّل الهدف والتحدّي اعتباراً لكونها الحارس الذي سيرشّح الشفافية والنزاهة في إدارة الأموال العامة، تأسيساً على ذلك عازمت السلطة العمومية في جعل الصفقات العمومية ضمن المجالات الواجب نقلها من التعاقد الورقي إلى التعاقد الإلكتروني، ولهذا تسعى لرفع كل الحواجز التي من شأنها الحيلولة دون تحقّق هذه المهمة لاسيما تحديد إجراءات إبرام التعاقد عبر البوابة الإلكترونية التي تمرّ عبر خطوات عملية يمكننا تجزئتها إلى جزأين الاتصال بالطريقة الالكترونية (أولاً) والجزء الثاني المنافسة بالطريقة الالكترونية (ثانياً).

أولاً: تكريس الاتصال بالطريقة الالكترونية: إنّ عملية الاتصال الالكتروني تستدعي التسجيل الالكتروني في موقع البوابة الرسمية ووفقاً للنموذج المحدد بالقرار الوزاري ليتم بعد ذلك الإعلان عن الصفقة بذات البوابة.

1- التسجيل الالكتروني: يُقصد به الولوج إلى الموقع الرسمي للبوابة الالكترونية واستيفاء خطوات التسجيل مع التقيد بالضوابط التي تفرضها البوابة لاسيما ملء وإمضاء استمارة التسجيل المرفقة نماذجها القرار الوزاري من أطراف الصفقة وإرسالها إلى مسير البوابة الالكترونية عن طريق البريد الالكتروني أو إيداعها مباشرة لديه⁶⁰ ليتم تفعيل حسابها الالكتروني عبر شبكتها الخاصة.

⁵⁸ قانون رقم 23-12، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

⁵⁹ مؤذن عمر، بابا عمر، مرجع سابق، ص. 59.

⁶⁰ خضراوي صونيا، شاوش حميد، مرجع سابق، ص. 233.

2-الإعلان عن الصفقة العمومية إلكترونياً: يتم الإعلان الإلكتروني عن الصفقة العمومية التي أولى لها التشريع لاسيما القانون رقم 12-23 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، أهمية بالغة من خلال تأكيده على طابعه الإلزامي⁶¹ عبر البوابة الإلكترونية التي استحدثت لهذا الغرض ونشر الإعلان في البوابة الإلكترونية يكون بالتزامن مع الإعلان المادي الورقي في الجرائد والنشرة الرسمية للمتعاين العمومي، لكن العبرة في الأجل لتحضير العروض يكون للتاريخ الوارد في الإعلان الورقي⁶² مما يوحي أنّ الإعلان الإلكتروني لا يعدو أن يكون سوى إجراء مكمل وإضافي للإعلان التقليدي لكنه إجراء إلزامي، كما يجب أن يتضمن الإعلان الإلكتروني لطلب العروض كل المعلومات والوثائق الضرورية⁶³ التي تمكن المترشحين من تقديم عروضهم⁶⁴، إلّا أنّه على ضوء إشكالية عدم صدور النصوص التنظيمية للقانون رقم 12-23 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية واعتبار هذا الأخير تضمّن أحكاماً عامة فقط، فلم يتأكد موقف المنظم الجزائري إن كان سيتّجه أكثر نحو نزع الصفة المادية للصفقة أو يحدّد عند المشرّع بالاعتماد على التعاقد الإلكتروني لكن بصفة إضافية ومكمّلة للطريقة التقليدية فقط.

ثانياً: التنافس بالطريقة الإلكترونية

1-تقديم العروض إلكترونياً: مكن المشرّع الجزائري المترشحين للظفر بعقود الصفقات العمومية من إيداع عروضهم عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وذلك تكريساً للرقمنة التي تبنتها الدولة الجزائرية، وبالموازاة أقرّ القرار الوزاري المنظم لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من خلال المادة 12 منه على إمكانية تقديم

⁶¹ وهذا ما تنص على فحواه الفقرة 03 من المادة 46 من القانون رقم 12-23 يكون اللجوء إلى الإشهار إلزامياً أيضاً عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وفقاً للشروط التي تحدّد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لأشكال الإبرام المذكورة أعلاه بما في ذلك إجراء الاستشارة المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون، إلّا أنّه سرعان ما أعيدت الأوضاع إلى نقطة الصفر، وذلك بصدور المنشور الوزاري رقم 3514 من وزارة المالية والمتعلّق بتنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون رقم 12-23 الذي ينصّ في المادة 03 منه على وجوب الإشهار الإلزامي عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، الذي يبقى مقيّداً بصدور القرار الوزاري الذي يحدّد شروط الإشهار بالنسبة لإجراء طلب العروض والتفاوض بعد الاستشارة وإجراء الاستشارة ضمن البوابة.

⁶² وهذا ما أكّده المادة 16 من القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013، المكلف بإنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مرجع سابق.

⁶³ إلّا إذا تعلّق الأمر بالصفقات العمومية المتعلقة بوزارة الدفاع الوطني التي استبعد عنها نص المادة 109 من القانون رقم 23-12 إجراء نشر أو تبليغ المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 95 من نفس القانون.

⁶⁴ هذا ما تم التنصيص عليه في المادة 47 من القانون رقم 12-23، يُحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

نسخة من العرض على حامل مادي وفقاً للأجال القانونية، توضع هذه النسخة في ظرف مختوم ومكتوب عليه عبارة نسخة بديلة وذلك كحماية من الأخطار الالكترونية التي قد تصيب الملف الالكتروني وتقوّت الفرصة على المترشح، كما يجب أن توضع هذه النسخة في ظرف مختوم ومكتوب عليه نسخة بديلة ويمنع على المصالح المتعاقدة فتح هذه النسخة إلا في الحالات القانونية التي أجازها ذات النص التنظيمي، ويتعلّق الأمر في الحالة التي يكون فيها العرض الذي تم إرساله باعتماد الأسلوب الالكتروني يحمل فيروساً لم يصل ضمن الآجال القانونية أو لم يتمكن من فتحه، مع ضرورة إتلاف النسخة البديلة التي لم تفتح⁶⁵.

2- فتح العروض وانتقاء أصلها: تُعَدُّ مهمة فتح العروض والنظر فيها من أجل انتقاء أفضلها إلى لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض التي تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يتم اختيارهم تبعاً لكفاءتهم، إلا أنه وبالرغم من تبني أسلوب التعاقد الإلكتروني في ظل تفعيل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية فلا يزال يُعتمد على الإجراءات التقليدية الورقية لفتح الأطراف بالرغم من إشارة بعض النصوص العامة وغير الواضحة إلى إمكانية تكييف الإجراءات وجعلها إلكترونية⁶⁶.

3- إرساء الصفقة العمومية الالكترونية: على ضوء القرار الوزاري المحدّد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية لاسيما أحكام المادة 09 منه، فالإعلان عن النتائج بعد دراسة العروض تتكفّل به البوابة الالكترونية للصفقات العمومية من خلال إعلانها عن المنح المؤقت لعقود الصفقات العمومية، والمنح النهائي للصفقة العمومية، عدم جدوى الإجراءات، أو في إلغاء المنح المؤقت للصفقات العمومية، إلا أنه وبالرغم من إمكانية تقديم العروض إلكترونياً فالمشرع الجزائري بموجب القانون رقم 12-23 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية لم يكفل حق الطعن الالكتروني وهذا ما يُستنبط من خلال أحكام المادة 56 منه⁶⁷، والذي يُعدّ قصوراً من جانب المشرع.

⁶⁵ خضراوي صونيا، شاوش حميد، مرجع سابق، ص. 236.

⁶⁶ انظر في ذلك نص المادة 107 من القانون رقم 12-23، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق. والتي جاءت بالصيغة الآتية: "يمكن أن تكون كل عملية خاصة بالإجراءات على دعامة ورقية محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الالكترونية".

⁶⁷ تنص هذه المادة على أنه زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات المختصة.

المطلب الثاني: دور الرقمنة في تفعيل الشفافية والسرعة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية

يُمكن للرقمنة أن تساهم بقسط معتبر في جهود مكافحة الفساد الذي يَطال الصفقات العمومية عبر ما توفّره من شفافية ودقة في البيانات، وتُجد الجزائر نفسها اليوم عند نقطة تحوّل حاسمة حيث يبدو أنّ التحوّل الرقمي لإدارتها العمومية، وفي قطاع الصفقات العمومية على وجه الخصوص حلاً واعداً لمحاربة الفساد إلّا أنّه يواجه تطبيق الحلول الرقمية في قطاع الصفقات العمومية جُملة من العراقيل والعقبات التي يَصْغُب تداركها لذا سنحاول الإلمام بانعكاسات التعاقد الإلكتروني على شرعية إجراءات الصفقات العمومية (الفرع الأول) وننتقل بعد ذلك إلى الإحاطة بمختلف العراقيل التي أُخِرت في تفعيل التعاقد الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انعكاسات التعاقد الإلكتروني على شرعية إجراءات الصفقات العمومية

تُضمن رقمنة قطاع الصفقات العمومية على زيادة المصداقية في تقديم الخدمة وإكمال عنصر الشفافية بإجراءات سريعة القضاء على العراقيل البيروقراطية والتعقيدات الإدارية وتسمح بالتخلّص من التبعية اللصيقة بالإدارة⁶⁸، وذلك من خلال تكريس المرونة في الإجراءات (أولاً) وتفعيل المنافسة المشروعة (ثانياً) بالإضافة إلى تتمين الشفافية في الإجراءات (ثالثاً).

أولاً: تكريس المرونة في الإجراءات: وذلك من خلال توفير الخدمات خارج أوقات العمل الرسمية وفي العطل ممّا يجعل الترشيح للصفة أمراً في غاية البساطة بسرعة وكفاءة⁶⁹ ما يَسْتَقْطِب أكبر عدد من المتعاملين الاقتصاديين في أماكن متفرّقة من داخل وخارج الوطن كي تُساهم في التقليل من فرص حدوث الأخطاء البشرية الشائعة لاعتمادها على التطبيقات الإلكترونية لتنفيذ العمليات.

ثانياً: تفعيل المنافسة المشروعة: تُعتبر المنافسة الوسيلة الكفيلة لتحقيق فعالية الطلبات العمومية لأنّها تهدف إلى اختيار أفضل وأحسن عرض، وتُعزّز الرقمنة هذه المنافسة وذلك بجعل جميع المتنافسين على قدم المساواة

⁶⁸ ودان بوعبد الله، مركان محمد البشير، "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية"، مجلة المالية والأسواق، المجلد 02، العدد 02، 2015، ص.108.

⁶⁹ أقوجيل نبيلة، مرجع سابق، ص.1095.

دون التمييز بينهم لأي سبب كان، إذ تُعتبر أنجح وسيلة للقضاء على الممارسات الاحتياطية المعروفة في التعاقد بالطريقة التقليدية عن طريق المحاباة والرشوة⁷⁰ مما ينعكس إيجابياً وبشكل ملموس على هيبة الإدارة.

ثالثاً: **تثمين الشفافية في الإجراءات:** كرّست المادة 05 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 12-23 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية مبدأ شفافية الإجراءات⁷¹، ويقصد بها تقاسم المعلومات وإتاحتها للمواطنين، أي التزام الإدارة بالإفصاح والعلانية والوضوح في ممارسة أعمالها⁷².

إنّ تجسيد الرقمنة يؤدّي إلى إلغاء الاتصال المباشر بين الموظفين والمرشح ممّا يقضي على الوساطة والمحسوبية ويصبح مسار إبرام الصفقة في ظل النمط الرقمي تحت تصرّف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية الأمر الذي يسمح بمتابعتها ويكرس مبدأ الشفافية ويبعدها عن كل شبهة فساد.

الفرع الثاني: عراقيل تفعيل التعاقد الالكتروني كحاجز لصفقات نزاهة

يجب الاعتراف في الأخير بالطابع التزييني للترسانة القانونية المكرّسة للرقمنة في مجال الصفقات العمومية ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى القصور الذي يكشف النصوص القانونية لاسيما غياب النصوص التنظيمية ومن العراقيل التي أدّت كذلك إلى عدم فعالية التعاقد الالكتروني في الصفقات العمومية وكذا التخوف من المخاطر الالكترونية لاسيما خطر القرصنة (أولاً) وغياب المؤهلات البشرية في الإدارات العمومية وتقاعسهم في الانتقال من العمل التقليدي إلى العمل الالكتروني الشرعي (ثانياً)، بالإضافة إلى غياب الإرادة من الطرفين المصلحة المتعاقدة والمواطنين (ثالثاً).

أولاً: **قصور الحماية القانونية للمترشح من قرصنة ملفه:** إنّ أول عائق لتفعيل التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية يكمن في عدم دقّة النصوص القانونية والتطبيقية لاسيما القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحمل في طياته عدّة قصور ونقائص تجعل المترشح ينفر من البوابة الالكترونية لانعدام نظام يحمي معلوماته من السرقة لاسيما وثائق إيداع العروض ولعدم تسريب المعلومات قبل الآجال المحدّدة ، خاصة النظام

⁷⁰ مراحى فايزة، كحول وليد، "رهانات رقمنة الإدارة العمومية لحماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 04، 2022، ص. 320.

⁷¹ قانون رقم 12-23، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

⁷² حدوش صليحة، شرقي محمود، "دور رقمنة الإدارة المحلية في إضفاء الشفافية وتعزيزها في الجزائر"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص. 1160.

القانوني الجزائري لا يحمي من القرصنة المعلومات التي قد تستهدف بالدرجة الأولى العروض المقدمة قصد الاطلاع على محتواها وتقديم أحسن عطاء لنيل الصفقة بدون أدنى وجه حق⁷³ وبالتالي عدم إمكانية تأمين ملف المترشح من الاختراق والقرصنة انعكس سلباً على تفعيل ما يسمى بالصفقة الالكترونية، وأصبح التعامل الالكتروني لا ينال ثقة المواطنين والمترشحين بصفة أخص.

ثانياً: ضعف التكوين لدى العاملين في القطاع: ويتمثل في قلة الموظفين المؤهلين لاستخدام الآليات التكنولوجية وضعف تكوينهم في المجال المعلوماتي مما يجعلهم غير قادرين على العمل مع التطبيقات الالكترونية، وبالتالي تُعتبر قدرات الموظفين وعدم تأهيلهم إحدى الثغرات المحورية التي انعكست سلباً على تفعيل الصفقات الالكترونية⁷⁴، ما يستدعي إحداث تغييرات جذرية في مؤهلات الموارد البشرية.

ثالثاً: غياب الإرادة الحقيقية في الانتقال إلى الصفقات الالكترونية: إنّ التحدي الأساسي لا يكمن في إدخال التكنولوجيا الرقمية في مجال الصفقات العمومية، وإنما فرضها على العنصر البشري المكلفين بتسييرها في الإدارات العمومية لأنهم على دراية تامة أنها ستساهم لا محالة في ترسيخ الشفافية بفضل تعزيز الرقابة الأمر الذي من شأنه القضاء على مصالحهم غير المشروعة لتحل محلها منافسة نزيهة وشرعية، فمقاومة التغيير من طرف الموظفين وغياب الإرادة السياسية الفاعلة والداعمة لمواكبة العصر الرقمي جعلت الترسانة القانونية المكرسة للرقمنة تتميز بالطابع التزييني.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى أنّ رقمنة الصفقات العمومية أصبحت ضرورة حتمية بهدف إبرام صفقات خالية من انحراف الفساد، صفقات تضمن منافسة حقيقية وتؤمن شفافية بين المتعاملين الاقتصاديين فضلاً عن تبسيط الإجراءات، تخفيض التكاليف وإسداء رقابة أكثر للكشف على الخروقات والتجاوزات، إلا أنّ الطريق إلى ذلك عسير والوصول إلى تبني الصفقة الالكترونية تُعتبر ثورة حقيقية، إذ بالرغم من محاولة الحكومة الجزائرية إنجاح عملية التحوّل إلى الإدارة الالكترونية التي أصبحت من أولوياتها، فالعراقيل والثغرات سدّت الأبواب على إنجاح هذه العملية، مما يجعل الجزائر تعرف تأخراً ملحوظاً، وهذا التأخير غير مبرر للغاية لكون قطاعات غير

⁷³ ميلودي فتيحة، زعزوعة فاطمة، "الرقمنة كآلية لتطبيق مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص.476.

⁷⁴ مراحي فايزة، كحول وليد، مرجع سابق، ص.317.

حساسة كالتعليم العالي والتربية الوطنية قد فرضت الرقمنة، إلا أنه إلى حدّ هذه الأسطر لا تزال الملفات المتعلّقة بالصفقات العمومية بالرغم من حساسيتها وتأكيد خطورة العنصر البشري عليها تسير بالطرق التقليدية نظراً لغياب الإرادة والجدية لدى المكلفين بالصفقات العمومية وعدم فرض الترسّانة القانونية للتعاقد الإلكتروني والاكتفاء بالتنصيص على المراحل الأولى فقط فضلاً عن غياب الإطار التنظيمي لهذا التحوّل الرقمي سواء من حيث الكفاءات البشرية والتأمين من مخاطر التكنولوجيا، ممّا يجعل الدولة الجزائرية بعيدة عن الهدف المنشود، بالرغم أنّ الرقمنة تعدّ الأمل الوحيد لحماية الصفقات من مخاطر الفساد.

أمام هذه النقائص والثغرات التي تواجه إنجاح الصفقة العمومية لا يسعنا إلاّ تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات والتي ستذكر كالتالي:

- إصدار قرار وزاري جديد منظم للبوابة الالكترونية لإضفاء الطابع الإلزامي للتعاقد عبرها، مع استيفاء جل الإجراءات عبر هذه البوابة.

- تعديل القرار الوزاري المنظم للبوابة الالكترونية بإضفاء الطابع الإلزامي على إبرام الصفقة عبر البوابة الالكترونية واستيفاء كلّ المراحل إلكترونياً، مع وجوب تزويدها ببرامج فعّالة ذات تكنولوجيا عالية تضمن تأمين الملفات والبيانات وحمايتها من القرصنة.

- تنظيم دورات تدريبية إلزامية مستمرة لتأهيل الموظفين العموميين المكلفين بتلقي ملفات الصفقات العمومية إلكترونياً.

- إصدار النصوص التنظيمية للقانون رقم 23-12 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية الذي جاء مليئاً بالثغرات القانونية تقسح الأبواب للفاسدين للتلاعب بكل سهولة بها.

- إدخال تطبيقات الذكاء الاصطناعي على الصفقات العمومية لكونها مستقبل الخدمات العامة في العالم الرقمي والتي ستسعى لتقديم خدمات جديدة وتستبعد العنصر البشري الفاسد.